الرقم: 80/م ن
التاريخ: 2018/6/10

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون رقم /28/ لعام2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية، وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2006 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/3754/ص تاريخ 2018/5/20، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/6/6 **يقرر ما يلي :**

مادة 1- يقيد منح أي تسهيلات ائتمانية من قبل المصارف العاملة لأي من شركات الحوالات المالية الداخلية تكون الغاية منه تمويل نشاطها المالي.

مادة 2- تلتزم المصارف العاملة برفع مستوى التحوط عند معالجة أي طلب يتم تقديمه للحصول على أي من التسهيلات الائتمانية من قبل أي شخص تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمل شركات الحوالات المالية الداخلية أو مؤسسات الصرافة (مؤسسين في الشركة – أو القائمين على إدارتها- أو لهم تحكم أو سيطرة بإدارتها).

مادة 3- تتخذ المصارف العاملة جميع الاجراءات المتاحة في تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار وفق الأنظمة المتبعة لدى البنك ودليل سياساته وإجراءاته المعتمد أصولاً، لحين صدور أية توجيهات لاحقة بهذا الخصوص.

مادة 4- تطبق أحكام المادة الثالثة من هذا القرار من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على هذا النوع من المتعاملين، والمحددة وفق إجراءات وتعليمات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لاسيما المواد 24- 25- 26- 27- 28 من القرار رقم 15 لعام 2015 الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتعديلاته)، وبما يتوافق مع سياسات المصرف إجراءاته، وعلى مسؤولية المصرف المانح، في حال تم المنح.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

د/أ